# الآليات الدولية لحماية حق الأقليات في تقرير مصيرها

سلوى احمد [1] نهى عبدالخالق [1]

[1]كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق
[2]كلية القانون والعلوم السياسية، جامعة كركوك، كركوك، العراق

## المستخلص

لعل الناظر إلى تاريخ البشرية الدموي بين الحين والآخر يرى حق الشعوب بوصفه مصدر السلطات يتمثل أما بمطالبة للحقوق لتحقيق الديمقراطية والمساواة والعدالة والاستقلال والحرية أو الاستيلاء على كل ذلك، ويعد الحق في تقرير المصير احد الحقوق المشروعة للإنسان ذي الطابع الجماعي إذا ما توافرت شروط ومقومات قيامه، وتم النص على هذا الحق في وثيقة ولسن لعام 1789 وتم التأكيد عليه في ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945متخذا طابعاً قانونياً وليس سياسياً.

واختلف الفقه السياسي في نظرته إلى المصطلح مستنداً إلى تفسير الدول الكبرى بين من تصفه بأنه وسيلة للتحرر من الاستعمار أو وسيلة ضغط تتخذ لتمزيق الدولة عن طريق دعم الأقليات أو الاثنيات أو القوميات فيها إلى ذلك، ولنا أن نتساءل عن مدى مشروعية هذا الحق بالنسبة للأقاليم في وقتنا الحالي؟ وما هي مقومات تحقيقه؟ وما مدى تأثير المستجدات على الساحة الداخلية والدولية لاسيما الموقع الجغرافي والنزاعات الداخلية والأزمة المالية والاقتصادية والعلاقة مع دول الجوار على هذا الحق؟ وهل يعد هذا الحق المشروع سبباً لتأزم نطاق الخلاف وتوسعه بين الحكومة المركزية والإقليم أو المدينة وسبباً لتأزم الوضع السياسي والقانوني والاقتصادي؟ وفيما إذا كان كل ذلك يقف مع أو ضد تحقيق السلم والأمن الدوليين الذين يعدان المطلب الأول للإنسانية بأكملها.

واتساقاً مع ذلك سنوضح كل ذلك فيما يتعلق بحق الأقليات بالمناداة بهذا الحق وما هي القيود الوارد عليه والانتهاكات التي تطاله والآليات القانونية لتحقيقه بإذن الله.

**مفاتيح الكلمات:** الدستور، حق الاقليات، إقليم كوردستان، العراق، الحماية.

## 1. المقدمة

من النادر جداً وجود دولة تخلو من الاقليات بحيث يتجانس افراد شعبها جميعا من حيث الاصل واللغة والدين والثقافة والحضارة، فكل دولة فيها اغلبية من حيث الاصل واقلية تتميز بصفة أو اكثر من الصفات العامة وكثيرا ما تشعر بالتمايز العرقي أو الديني أو الثقافي، ومن ثم ترى بأن لها مطالب تجاه الاغلبية من اهم هذه المطالب حقها في الحياة والحرية والوجود وممارسة شعائرها الدينية وكل ذلك أو اغلبه لا يتحقق إلى بتقرير مصيرها ،واغلب نزاعات اليوم لاسيما الداخلية منها هي عرقية، مع الاقرار سلفاً بان مطالب كل اقلية قد تختلف عن الاخرى في الدولة الواحدة الا ان اهم مطلب لها تتمثل في المناداة بحق تقرير المصير بطريق الانفصال أو الانضمام إلى دولة اخرى، الامر الذي استلزم الخوض في هذا المضمار للوقوف عند مضامينه.

اولاً: أهمية الدراسة

لهذا الموضوع اهمية كبيرة اذ يحتل موضوع الاقلية وحقها في تقرير مصيرها مكانه مهمة في الدراسات الإنسانية لسبب اساسي انه لاتخلو أي دولة متقدمة كانت أو دون ذلك بسيطة ام مركبة كاملة السيادة أو ناقصة السيادة من الاقليات ايا كان نوعها عرقية أو دينية أو قومية أو سلالية الى غير ذلك.

ثانياً : فرضية الدراسة

تفترض دراستنا بيان العلاقة التاريخية والقومية والدينية بين الاقلية المطالبة بحق تقرير مصيرها والاتفاقيات والوثائق الدولية التي تعد الضمانة الاساسية للحصول على حقها سواء بطريق مباشر أم غير مباشر.

ثالثاً : منهجية الدراسة

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي لنصوص الاتفاقات الدولية فضلا عن المنهج التاريخي احياناً ووفق ماتقتضيه طبيعة الموضوع.

رابعاً : هيكلية الدراسة

المؤتمر العلمي الدولي الثاني لقسم القانون، فاكلتي العلوم الإنسانية و الاجتماعية، جامعة كوية تحت عنوان:
نحو دستور معاصر لأقليم كوردستان العراق، © ٢٠١٩
27-28 تشرين الثاني 2019
البريد الإلكتروني للمؤلف الاول: dr.salwaahmed@yahoo.com
حقوق الطبع والنشر © 2019 أسماء المؤلفين: د. سلوى احمد، م.م. نهى عبدالخالق

سنتناول هذه الدراسة عن طريق تقسيم البحث إلى مبحثين الأول يتناول مدخلاً ممهداً في حق تقرير المصير والثاني الاساس القانوني لحق الاقليات في تقرير مصيرها واختتمنا البحث بخاتمة تضمنت أهم الاستنتاجات والمقترحات.

ومن الله التوفيق

## المبحث الأول

## مدخل ممهد في حق تقرير المصير

هنالك العديد من وجهات النظر المختلفة التي اثيرت بشأن تعريف الحق في تقرير المصير سواء من قبل الدول ام فقهاء القانون والسياسة، الامر الذي تطلب منا توضيح ذلك في هذا المبحث وتقسيمه إلى مطلبين الأول يتعلق ببيان معطيات اساسية في حق تقرير المصير وطبيعته القانونية وفي المطلب الثاني نوضح مظاهر هذا الحق ووسائل ممارسته، كل ذلك وفق التفصيل الآتي:

### المطلب الأول

### معطيات أساسية في حق تقرير المصير وأساسه القانوني

سنقسم المطلب الى فرعين الاول يبين التعريف بحق تقرير المصير والثاني سنبين فيه اساسه القانوني وفق التفصيل الاتي :

#### الفرع الأول

#### تعريف بحق تقرير المصير

للوقوف عند تعريف حق تقرير المصير لابد من الاشارة الى ان هذا الموضوع يعد من اكثر المواضيع جدلاً فقهياً ابان وضع مشروع ميثاق الأمم المتحدة لعام 1945 ، والذي تطالب به الاقليات فضلاً عن الحقوق الاخرى التي تتمتع بها واهمها المساواة والحرية، اذ رأى بعض مندوبي الدول الحاضرين في اعداد مشروع الميثاق ان هذا الحق يعادل في مضمونه مضمون الحكم الذاتي واكد آخرون على وجود فارق بين الحقين، كل ذلك عن طريق اعتراف الدول للاقليات بحقها في تملك الارض التي تشغلها مثلاً، ومن ثم المطالبة بادارة ذاتية لها تميزها عن غيرها، الى ان تصل هذه المطالبة الى الحق في الانفصال عن الدولة التي كانت تنتمي لها، والانضمام الى دولة اخرى أو استقلالها وتشكيلها لدولة جديدة.

فقبل الخوض في تعريف هذا المصطلح ثار جدل فقهي اخر يتمثل في تساءل مفادة هل يعد هذا المبدأ سياسي أو قانوني؟ فذهب البعضهم الى القول بأنه مبدأ سياسي لم يرق بعد الى المستوى القانوني بوصفه حقاً مقرراً لصالح الشعوب كافة والاقليات بصفة خاصة، اما البعضهم الاخر فقد ذهب الى ابعد من ذلك اذ وصفه بانه حق من الحقوق الجماعية التي بالامكان للشعوب ان تحدد بحرية مركزها السياسي وان تسعى الى تحقيق نموها الاقتصادي والاجتماعي والسياسي والثقافي...الخ، فاصبح المبدأ انذاك حقاً لها يرتب التزامات ويمنح بالمقابل حقوقاً ( اسماعيل, 1986, ص97)، وحري بنا هنا القول انه يرجع تاريخ ظهور هذا الحق في العلاقات الدولية الى الثورتين 1776 الامريكية و1789 الفرنسية لتخليص شعبوها من الاستبداد، و ذكر كذلك في تصريح مونرو الشهير 1823 في سياق منع التدخل في الشؤون الداخلية الامريكية من قبل الاجنبي، ثم عاد وظهر الى الوجود في الفقرة الخامسة من مقترحات ويلسون الرئيس الامريكي في 1918/1/8 زيادة على الرسالة التي ارسلها الى الكونغرس والتي تضمن فحواها" بان حق تقرير المصير احترام للمطامح القومية وحق الشعوب في الا تحكم الا بارادتها وان هذا الحق ليس مجرد تعبير بل هو مبدأ ضروري للعمل" (د.عرفة, 1993, ص113).

واتساقاً مع ما ورد في اعلاه عرف حق تقرير المصير على انه" حق قانوني ذا طابع دولي و أحد اهم مبادئ حقوق الانسان و مصطلح ذا خلفية سياسية ودولية يمثل بحق كل مجتمع يملك الهوية الجماعية التي تميزه في تحديد اهدافه السياسية والاجتماعية والاقتصادية والامنية ان يختار النظام السياسي الذي يناسبه سواء اكان رئاسياً ام برلمانياً وذلك من اجل تحقيق رفاهيته بعيداً عن أي تدخل اجنبي وخارجي"، وقيل بأنه" حق كل شعب ان يختار شكل الحكم الذي يرغب العيش في ظله والسيادة التي يريد الانتماء اليها" (د.شكري, 2019/7/3)، وعرف كذلك على انه" حق الشعوب في اختيار شكل الحكم الذي تراه مناسباً وعلى الشعوب غير المتمتعة بالحكم الذاتي بأن تتحرر وتحكم نفسها بنفسها وعند الحاق أو ضم أي جزء من اقليم دولة ما الى اخرى لايكسب شرعيته الا بعد استفتاء الشعب القاطن فيها" (د.العطية, 2012, ص157), في حين عرفته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عام 1976 التابعة لمنظمة الأمم المتحدة بأنه" حق كل شعوب العالم في ان تقرر بحريتها اوضاعها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية بما في ذلك حق الشعوب في التصرف بحرية في ما تملكه من موارد وثروات طبيعية" (د.عمر, 2005, ص28)، وهناك من يرى بأن لحق تقرير المصير مظهرين الاول داخلي يتمثل بان يمنح الشعب الحق في اختيار نظامه السياسي محققا تنميته السياسية والاجتماعية والثقافية وان يحكم نفسه بنفسه بالطريقة التي يراها مناسبة من دون أي تدخل خارجي، في حين يتمثل المظهر الثاني : استقلال الشعب وامتلاكه لجميع ثرواته وموارده وعلى الدول الاخرى واجب احترام الدول لها وضمان استقلالها (القاضي, 2016, ص26-29).

اتساقاً مع ماورد في اعلاه نرى بأن حق تقرير المصير حق اساسي ذو طابع قانوني و احد اهم المبادئ التي تتمتع بها الشعوب بوصفه من الحقوق الجماعية التي تسمح لكل جماعة تتوافر فيها صفات مميزة عرقية و دينية واثنية ان تختار شكل النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي الذي تراه مناسبا لادارتها دون تدخل اجنبي أو ضغط خارجي.

يتبين من ذلك ان اهم خصائص حق تقرير المصير هي:

1. إنّ التعاريف اعلاه منحت الشعوب ايا كان وضعها السياسي موضوعة تحت مسمى دولة ناقصة السيادة ام لا حقها في تقرير مصيرها.
2. عدم وجود معيار محدد لممارسة هذا الحق، و كل ما هنالك ان يكون هناك امة أو شعب أو اقلية متميزة عن غيرها ولم يتضح لنا نوع التمييز.
3. لم يشترط لممارسة هذا الحق ان يكون هناك نزاع مسلح أو تدخل اجنبي بل قد يحدث وقت السلم بوصفه حقاً للانسان.
4. لايقتصر حق تقرير المصير على المظهر السياسي فقط، بل هنالك حق تقرير اقتصادي واجتماعي كذلك .
5. السمة البارزة لهذا الحق ان يمارس بحرية ودون تدخل أو ضغط من دولة اخرى.
6. واخيراً طغت عليه الصفة القانونية واصبح احد اهم المبادئ الواردة في الوثائق الدولية والعالمية والاقليمية التي تؤكد على حقوق الانسان وهو سنتولى توضيحه لاحقاً.

#### الفرع الثاني

#### الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير

تباينت الاراء حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير فيما اذا كان ذا طابع سياسي اخلاقي غير ملزم للدول والمنظمات , ام هو قاعدة قانونية دولية ملزمة, وجاء هذا التباين تزامناً مع التطور الذي مر به حق تقرير المصير الذي انعكس على طبيعته القانونية, اذ لم يكن ممكناً ان يصبح مبدأً قانونيا قبل عصر الامم المتحدة، لانه كان

يتعارض مع الاغراض الاستعمارية للدول آنذاك حيث كانت تبيح ضم الاراضي المستعمرة بالقوة وفرض جنسيتها على سكانها, غير ان هذا الحق اكتسب الصفة القانونية بعد نشأة الامم المتحدة, عليه يمكن حصر هذه الاراء في اتجاهين رئيسين:

**الاتجاه الاول:** مبدأ الحق في تقرير المصير مبدأ سياسي او اخلاقي: يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان هذ المبدأ لا يتعدى كونه مجرد مفهوم سياسي او اخلاقي، خال من اي قيمة قانونية استندت اليه حركات ثورية سياسية من اجل انهاء اوضاع استعمارية وترتيب اوضاع اقليمية نتيجة لظروف دولية، الا انه لم يؤد الى خلق قاعدة قانونية في القانون الدولي(متولي,2001,ص169-170), وكان هذا الاتجاه هو السائد قبل صدور ميثاق الامم المتحدة وحتى بعد صدوره ونصه على الحق في تقرير المصير في المادة (1/2) والمادة (55) منه لم تتغير وجهة نظر انصار هذا الاتجاه, غير انهم ذهبوا الى امكانية عدّ هذا المبدأ حقا للشعوب بموجب القانون الدولي ازاء دولهم، إذ يمكن التأكيد عليه بموجب القانون الداخلي وبالوسائل المتاحة لهم كاللجوء الى الثورة والعصيان المدني او الاضراب ..الخ, دونما الحاجة الى جعله قاعدة قانونية دولية ملزمة (يونس،1985,ص468-469), وسوّغ اصحاب هذا الاتجاه رأيهم بجملة من الحجج منها ان نصوص ميثاق الامم المتحدة الخاصة بمبدأ تقرير المصير يشوبها الغموض والابهام وعدم الدقة والتحديد وهي غير كافية لان تخلق مبدأ قانونياً, وذلك إنّ هذه النصوص لم تكن قاطعة في بيان اهمية استقلال الشعوب المستعمرة , ولذا تمسكت القوى الاستعمارية بأن المشاكل المتعلقة باستقلال هذه الشعوب تعد من الاختصاص الداخلي لهذه الدول, كما ان حق تقرير المصير ورد من بين اهداف الامم المتحدة على أنه مجرد اعلان نوايا هدفه هداية الاعضاء في تصرفهم وان مجرد النص عليه في قرارات الامم المتحدة لن يمنحه طابع الالزامية كون ان هذه الاخيرة تدرج ضمن مصادر القانون الدولي (قراراجي,2009,ص28-29), ويخلص اصحاب هذا الاتجاه الى ان مبدأ تقرير المصير هو مبدأ سياسي مهم، ولكنه لا يمكن ان يؤخذ على انه مبدأ قانوني، لانه غامض صعب التحديد ولا يفهم المقصود منه , ومن له حق المطالبة به, وضد من يطالب, كما ان تطبيقه يمس السيادة التي تتمتع بها الدول (عمر,2005, ص100).

**الاتجاه الثاني:** يذهب انصار هذا الاتجاه الى ان مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرهم قد اضحى مبدأ قانونيا من المبادئ التي ينهض عليها التنظيم الدولي المعاصر: إذّ انه يستند الى الاسس نفسها التي تستند عليها مبادئ قانونية مهمة مثل حظر اعمال العدوان, عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول, احترام حقوق الانسان وغيرها, وان مجرد تضمين تلك المبادئ في ميثاق الامم المتحدة يعبر عن كونها مبادئ قانونية ملزمة مقبولة من اغلب الممثلين للاسرة الدولية (واصل,2003, ص312-314), ويرى اصحاب هذا الاتجاه ان مبدأ تقرير المصير ظهر بوصفه مبدأ سياساً ثم تحول الى مبدأ قانوني ورد النص عليه بصورة عامة غير محددة, ثم تحول الى قاعدة قانونية ملزمة ومحددة بالنص عليه في ميثاق الامم المتحدة, حيث تبلور في صورة قواعد محددة واضحة, ذلك لان الفرق بين المبدأ القانوني والقاعدة القانونية يكمن في ان القاعدة اكثر تحديدا وبلورة من المبدأ (عبدالسلام,1970, ص310-312), كما ان غالبية المؤيدين لالزامية حق تقرير المصير يقيمون حججهم على ان ادراجه في ميثاق الامم المتحدة حوله الى مبدأ اساسي وعام من مبادئ القانون الدولي معترف به وملزم لكافة الدول, ولذا فإن هذا الحق له اهمية بالنسبة للشعوب المضطهدة المكافحة ضد الاستعمار من اجل تقرير المصير والاستقلال, لان النص عليه في الميثاق يعطي القاعدة والاساس القانوني الدولي لكفاح هذه الشعوب لتنفيذ حقها بكافة السبل والوسائل (سعدالله،1984،ص80), ويضيف انصار هذا الاتجاه ان حق تقرير المصير قد نشأ في سياق يكرس الاسس الديموقراطية في العلاقات الدولية, لارتكازه على القاعدة التي تقضي بأن الدولة وحدود اقليمها ونظامها السياسي والدستوري يجب ان يبنى على الارادة الحرة لشعبها, وهو رأي يميل اليه غالبية فقهاء القانون الدولي لما يشكله من انتصار للشعوب المقهورة التي تخضع للسيطرة الاستعمارية أو الاحتلال الاجنبي او النظم العنصرية (واصل,2003,ص 313-316).

## المطلب الثاني

## مظاهر حق تقرير المصير ووسائل ممارسته

اشرنا فيما سبق الى ان حق تقرير المصير ضم مظهرين مختلفين بحسب نطاق المطالبة به من حيث كونه نطاقاً داخليا ضمن حدود اقليم الدولة ام خارجيا في مواجهة دول اخرى, كذلك اختلفت سبل اعماله ووسائل المطالبة به بين الاسلوب السلمي وبين استخدام القوة, كل هذا يتطلب منا الوقوف عنده وبيانه فيما يأتي:

### الفرع الاول

### مظاهر حق تقرير المصير

يرى فقهاء القانون الدولي أن حق تقرير المصير يتنوع إلى نوعين أو مظهرين بحسب التطبيقات، وواقع المجتمع الدولي، والمظهرين هما المظهر الداخلي والمظهر الخارجي:

المظهر الخارجي: يتمثل هذا المظهر في حصول الشعوب على استقلالها، وفي تمتعها بحقوق السيادة على إقليمها وعلى مواردها الطبيعية، وفي تحديد مركزها السياسي والاقتصادية على الساحة الدولية، ويكون ذلك بتنظيم علاقاتها الدولية على أساس من الاستقلال الذي لا تبعية فيه لدولة أخرى (ابو زهرة, 1964, ص61), وهو حق مطلق اقرته المواثيق الدولية، خاصة بعد انتهاء الحرب الباردة اذ تبلور حق تقرير المصير الخارجي كدعامة من دعائم القانون الدولي، واعترف به على أنّه مبدأً من مبادئ العرف الدولي, حيث يمتد الى ما بعد عملية انهاء الاستعمار بمنح شعوب الدول المستعمرة او الاقاليم الخاضعة لنظام الوصاية حقها في تقرير مصيرها بنفسها (بدرخان,2011), ويكون ذلك اما بالاستقلال التام وقيام دولة ذات سيادة, او الحصول على حكم ذاتي مع اقامة علاقات تعاقدية مع دولة مستقلة توكل اليها بعض شؤونها الدفاعية والخارجية, او خيار الاندماج في كيان دولة مستقلة بإحدى صور الاندماج المعروفة في الانظمة الدستورية الرئيسة ( الجمعية العامة؛ ق1514 ,1960, وق2625؛ ,1970), ويضم حق تقرير المصير الخارجي عدة صور منها (د.محمد واخرون, 2017, ص367):

1- الحق في تقرير المصير من السيطرة الاستعمارية.

2- الحق في التبعية.

3- الحق في انشطار دولة سلميا وتشكيل دولة جديدة على اقليم الدولة السابقة.

4- الحق الاقرب الى الانفصال مثال بنجلاديش وارتيريا.

5- حقوق الاقليات والجماعات.

المظهر الداخلي: ويعني حق الشعب في الاختيار بحرية مؤسساته الوطنية وشكل الحكم الذي يرغب به, وهو ما يعني وجوب امتناع الدول عن التدخل في الشؤون الداخلية للدول الاخرى، لما في ذلك من مساس بحقها في تقرير مصيرها (عوض, 2005,ص82), ويعبر عن حق تقرير المصير الداخلي بالسيادة الداخلية وهي حرية الدولة في التصرف بشؤونها الداخلية من حيث تنظيم الحكومة ومرافقها العامة وفرض سيطرتها على ما يوجد في اقاليمها من الاشخاص او الاشياء دون ان يحق لدولة او هيئة اخرى ان تنقص من سلطاتها على الاقليم (د.ابوعبد, 2007, ص23), وقد اشير الى هذا الحق صراحة بموجب نص المادة الاولى المشتركة بين العهدين الدوليين لعام

1966, اذ نصت على حق الشعوب في تقرير مركزها السياسي وحقها في السعي بحرية لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي (العهدين الدوليين, م1 ,1966), ويهدف حق تقرير المصير الداخلي الى حل مشاكل الشعوب والاقليات ضمن النطاق الاقليمي للدول التي يعيشون فيها وذلك بتقريرهم لمصيرهم ولكن دون المساس بالحدود الاقليمية لهذه الدولة او تغييرها بأفتراض وجود حكومة ديموقراطية, تبعاً لذلك فأن الشعب الذي يفتقد للحكم الديمقراطي بسبب احتكار العسكريين أو حزب واحد للسلطة يكون من حقه تقرير مصيره بتحرره من حكومة غير ديمقراطية كما تحرر الشعوب نفسها من السلطة الاستعمارية (د.الشافعي,2004,ص151).

يتضح لنا ان اختلاف نطاق المطالبة بحق تقرير المصير مابين النطاقين الداخلي والخارجي انعكس على الهدف المرجو منه، إذّ يكون في المظهر الخارجي هو التخلص من الاستعمار والتبعية والمطالبة بالانفصال والاستقلال, اما في المظهر الداخلي فيكون الهدف هو حل مشاكل الشعوب والاقليات ضمن نطاق الدولة مع السلطة الحاكمة لها, ويمتد هذا الاختلاف الى سبل المطالبة بحق تقرير المصير التي تتاثر بنطاق المطالبة به وهو ماسنبينه حقاً.

## الفرع الثاني

## وسائل ممارسة حق تقرير المصير

اقر القانون الدولي لكل انسان جملة من الحقوق والتي منها حق تقرير المصير, ومن ثم فإن لكل فرد او جماعة او دولة الحرية في استخدام الاساليب والوسائل المشروعة للدفاع عن حقوقه المشروعة التي كفلها القانون , وتضم هذه الوسائل نوعين:

اولا: الوسائل السلمية: يعد الاسلوب السلمي للمطالبة بالحقوق الوسيلة المشروعة الاولى التي يجب على اي فرد او جماعة او دولة سلوكها, ويضم هذا الاسلوب جملة من الوسائل التي تشكل حقوقا بذاتها بدأ من الحق في حرية الرأي والتعبير و الحق في التجمع السلمي و الحق في حرية تكوين الجمعيات و الحق في حرية التنقل, الحق في تلقي المعلومات واعطائها و الاستفتاء والانتخابات, كل هذه الحقوق تشكل ترابطا ويكمل احدها الاخر هي وسيلة فعالة في سبيل المطالبة بحق تقرير المصير سلمياً, ونظرا لكون مضمون حق تقرير المصير يتمثل بإعطاء الشعب الحرية الكاملة بإختيار النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي للدولة, أو الانفصال وتكوين دولة مستقلة, لذلك فإن أفضل الوسائل السلمية لتحقيقه هي الانتخابات والاستفتاء.

اذ يعد الاستفتاء افضل وسيلة ديموقراطية لبيان الارادة الشعبية في شأن تقرير المصير, اذ ان محل هذا الاستفتاء هو اخذ رأي الشعب وتخييره بين الاستقلال والتبعية لدولة ما او الاتحاد معها (توفيق,2003,ص32-33), ويتم الاستفتاء العام عن طريق استطلاع رأي الشعب حول النظام السياسي وشكل الحكومة والسلطات السياسية المختلفة, او عن طريق الاقتراع السري العام المباشر ليقول الشعب كلمته في نظامه السياسي والحكومة التي تمثله خاصة عند التحديد المسبق لشكل نظام الحكم والسلطات التي تدير شؤون الدولة, وذلك حتى يستطيع الشعب ان يختار بحرية شكل نظامه السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي, وهذا الاسلوب السلمي تواترت عليه الشعوب منذ القدم وحتى يومنا هذا (متولي,2006,ص414), وقد استعمل هذا النظام لاول مرة ابان الثورة الفرنسية عام 1791-1792 (د.سموحي,1960,ص110), وتبنته معاهدة فرساي لعام 1919 في المادة 50 منها, كما قامت الامم المتحدة باجراء عمليات استفتاء في الاقاليم الموضوعة تحت الوصاية بعد ان ادرجت حق تقرير المصير في ميثاقها (النقيب,1989,ص791), واصدرت الجمعية العامة للامم المتحدة قراراً تضمن الاشارة الى ان التوصل الى رغبات الشعوب التي تريد تقرير مصيرها يتم بوساطة الاستفتاء او اي وسيلة ديموقراطية اخرى معترف بها دوليا (الجمعية العامة؛ ق637 ,1952), فضلا عن اقرار الاستفتاء بوصفه حقاً دستورياً في العديد من دساتير الدول التي جعلته تطبيقا لحق تقرير المصير.

ويشترط في الاستفتاء الشعبي على حق تقرير المصير ان يكون استفتاءً مباشراً وحراً ونزيهاً, بعيدا عن التزوير وعدم الشفافية والمصداقية, ويجب الالتزام بنتيجته وحتى يكون تعبيرا عن ارادة شعبية حرة، وهو احدى الضمانات التحقيق متطلبات الشعوب في حق تقرير المصير, وذلك في اطار ضمانات اهمية سرية التصويت واجراء الاستفتاء في ظل رقابة دولية محايدة والاستعانة بقوات دولية, حينها سيكون الشعب هو صاحب الكلمة الفصل في بناء مستقبله بدون وصاية ولاتبعية ولا هيمنة ولا ضم ولا إلحاق (صالح,2014,ص61), والاستفتاء نوعان اما ان يكون وسيلة من وسائل المشاركة السياسية كأن يتعلق بمشروع دستور او قانون, او يكون وسيلة للانفصال يختلف باختلاف الجماعات التي تمارسه, فقد يمارس من قبل شعب واقع تحت الاحتلال او قد يمارس من قبل اقلية في دولة ما بغية انفصالها وتكوين دولة مستقلة. عليه يمكن القول ان الاستفتاء بوصفه وسيلة سلمية لأعمال حق تقرير المصير تعتمد على كون نظام الحكم ديموقراطيا يولي اهتماما لرأي الشعب ويعطيه حرية التعبير عنه والمطالبة بحقوقه دونما اضطهاد او تلاعب او قمع .

ثانياً: الوسائل غير السلمية: قد يتعذر على كثير من البلدان الواقعة تحت الاستعمار ممارسة حقها في تقرير المصير عن طريق الاستفتاء وغيره من السبل السلمية, لذا يجد الشعب نفسه امام خيار حمل السلاح والمقاومة, كالمقاومة المسلحة التي خاضتها جبهة التحرير الجزائرية وجبهة التحرير الفيتنامية قبل استقلالها ومنظمة التحرير الفلسطينية (الخيرو,1971,ص45-46), لذلك تعد المقاومة المسلحة من الوسائل غير السلمية لممارسة حق تقرير المصير ومن المبادئ المستقرة في القانون الدولي بعد اعتبار حروب التحرير الوطني حروبا دولية تخضع لقواعد القانون الدولي (البروتوكول الاول, م4/1 ,1976).

عليه اذا لم تجد الوسائل السلمية نفعا مع الممارسات التعسفية للقوى الاستعمارية والعنصرية وانكارها على الشعوب حقها في تقرير مصيرها فان لهذه الشعوب الحق في ان تمارس الكفاح المسلح وهو مايسمى بتقرير المصير الثوري, وهو احدى الادوات المشروعة التي تقوم بها حركات التحرر الوطني للوصول الى تقرير المصير عن طريق حروب التحرير الوطني (صالح,2014,ص62), اذ اصبحت هذه الحروب في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا (يوسف,2005,ص112), وقد اكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة ذلك في العديد من اللوائح التي اصدرتها ولعل اهمها تلك التي اصدرتها عام 1974 المتضمنة تعريف العدوان حيث تضمنت تحفظاً لصالح حركات التحرير الوطني من اجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما اقرها ميثاق الامم المتحدة (واصل,2003,ص236).

يتضح مما سبق ان حركات التحرير الوطنية تملك الحق المشروع في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الاجنبية والنظم العرقية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها, وان كفاحها في هذه الحالات يكون مشروعاً.

## المبحث الثاني

## الاساس القانوني لحق الاقليات في تقرير مصيرها

ان بيان الاساس القانوني لحق الاقلية اياً كانت الصفة المميزة لها دينية أو عرقية أو قومية أو لغوية لا يكون اعتباطياً وامراً سهلاً بل تقف امامه معوقات عديدة بوصف الموضوع من المواضيع البالغة الاتساع والتنوع فهي لاتقف عند علم واحد فقط بل

تناولتها العديد من العلوم الإنسانية والاجتماعية الى غير ذلك الامر الذي استلزم منا بيان مفهومها وانواعها ومن ثم توضيح المعوقات التي تقف في طريق تحقيق احد حقوقها الا وهو حقها في تقرير مصيرها كلما كان ذلك ممكناً.

**المطلب الاول**

**مفهوم الاقليات وانواعها وتمييزها عن غيرها**

يعد تحديد مفهوم الاقليات وبيان انوعها معياراً للتمييز بينها وبين غيرها من الامور المهمة في موضوع حق تقرير المصير, لتحديد مدى احقيتها في المطالبة بهذا الحق, وهو ماسنتناول بيانه في هذا المطلب ضمن الفرعيين الآتيين:

**الفرع الاول**

**مفهوم الاقليات**

ان الناظر الى عالمنا اليوم يرى فسيفساء من الشعوب لان هناك اغلبيات متنوعه تشترك في اللغة والثقافة والتاريخ والحضارة بما معناه تحمل خلفية ثقافية واحدة، وهناك جماعات اصغر منها تميز بصفات تختلف في بعضها عنها تسمى بالاقليات، ويعد التعايش السلمي بينها هو الاساس للاثراء الاجتماعي، مع الاقرار سلفاً بان مصطلح الاقليات لايتطابق بل يختلف بكل زمان ومكان.

الأقلية لغة "ضد الأكثرية، والقِلَّة في اللغة العربية تُقابِل الكثرة، وهما يدلان على معنى عددي ليس إلَّا، ومنها القليل"، والأقل وفي القرآن الكريم: ((حَتَّى إِذَا رَأَوْا مَا يُوعَدُونَ فَسَيَعْلَمُونَ مَنْ أَضْعَفُ نَاصِرًا وأقل عددا )) (القران الكريم, سورة الجن, الاية 24)، وان كان المصطلح شائعاً في شتى المجالات الا انه لم يرد له ذكر مباشر في مصادر اللغة والتراث بل كان ينظر اليه على اساس انه تعبير سياسي، بمعنى الاقلية والاغلبية، فهذه اللفظة مأخوذة من مادة (قلل) الجمع : أَقَلِّيَّاتٌ هُمْ أَقَلِّيَّةٌ فِي الْمَهْجَرِ : جَمَاعَةٌ تَرْبِطُهَا أَوَاصِرُ القَرَابَةِ وَالأَصْلِ لُغَةٌ وَدِيناً ووَطَناً ، تَعِيشُ وَسَطَ شَعْبٍ يَفُوقُهَا عَدَداً يُشَكِّلُ اليَهُودُ أَقَلِّيَّةً فِي الْمُجْتَمَعَاتِ الَّتِي يَعِيشُونَ فِيهَا تُوجَدُ فِي البَرْلَمَانِ أَغْلَبِيَّةٌ وَأَقَلِّيَّةٌ ،الأَقَلِّيَّةُ : خلاف الأكثريَّة (موقع معجم المعاني الجامع,2019/6/20)، اما اصطلاحاً فقد تعددت الدراسات والبحوث التي يسعى الباحثون فيها الى وضع تعريف مانع وجامع للاقلية والسبب في ذلك يعود الى اعتمادهم الى المعايير التي ينظر فيها الى انها اقلية، اذ عرفت على انها" مجموعة وطنية مختلفة عن الاغلبية اما من حيث الجنس أو الدين أو اللغة أو الثقافة وغير مسيطرة ومستهدفة الحماية الدولية لها من اضطهاد الاغلبية" (د. يوسف, 2014, ص14)، يتبين من ذلك ان مفهوم الاقلية يقتصر على فئة الرعايا دون الاجانب بما معناه لاتوجد اقلية وطنية واخرى اجنبية بل الاقلية دائماً وطنية تتمثل بالافراد الذين يحملون جنسية الدولة ذاتها، وقيل بأنها " مجموعة من الأفراد داخل دولة معينة تختلف عن الأغلبية من حيث الجنس أو العقيدة أو اللغة ، وان اعتبار شخص من الأقلية مسألة واقعة يرجع في تحديدها إلى العناصر الموضوعية" (د.علام, 2001, ص23)، لذلك لايوجد تعريف محدد بل كثيراً ما يعتمد على معايير معينة في تحديد المعيار العددي بوصفه مثلاً جماعة اصغر عن غيرها لكننا نرى بان هذا المعيار لايصلح اذا سيطرت الاقلية على الاغلبية في ادارة شؤون الدولة؟ إذن فالذي يحتاج إلى الحماية هي الاغلبية وهو ماكان موجوداً تماماً في جنوب افريقيا لان الأقلية البيضاء هي التي كانت مسيطرة على زمام الامور والاغلبية السوداء كانت تعاني من التمييز العنصري (د. قداح, 1975,ص152).

والمعيار الثاني المعتمد هو المعيار الموضوعي الذي تتميز به عن اغلبية السكان باحد أو اكثر من عنصر والمتمثل باللغة أو الثقافة أو الجنس... الخ، لكن يتبين لنا بان هذا المعيار هو الاخر قد يكون غير كافٍ احياناً لاسيما اذا ما انتفى شعور الاقلية بهذا التمايز واضحت تشعر بذات الاهتمام الذي تحظى به الاغلبية ولبنان خير انموذج لهذا المعيار، اما المعيار الشخصي معتمدا فيه على ارادة الشخص بتعبيريه واعلان نيته عن الانتماء لاقلية معينة برضاه ، مايلاحظ على هذا المعيار ان اعتماده على المشاعر والنوايا لايكفي بحد ذاته لانه لايصلح ان يكون معياراً قانونياً يؤخذ به (د. الشافعي,2005, ص108, الفهداوي, 2005, ص18ومابعدها)، فالاقلية مصطلح سياسي عكس الاغلبية يراد به وجود مجموعة من الافراد متميزة دينياً أو عرقياً أو في الجنس أو اللغة عن غيرها من الاغلبية الوطنية وفي وضع غير مسيطر، يسعى ابناؤها للمحافظة وبشكل تضامني على لغتهم أو ثقافتهم أو عاداتهم أو دينهم، فبذلك نخلص الى انه لاعتبار جماعة ما اقلية يشترط ان ينتمون الى دولة الاصل أي ان يتوافر فيهم عنصر المواطنة وان يتميزوا بصفات عن الاغلبية ولهم الرغبة في الحفاظ عن هذه الصفات وفي الغالب لا هيمنة أو نفوذ لهم في الدولة بل هم اضعف من الاغلبية، فبذلك يمكن القول ان أمر اعتبار جماعة ما أقلية ليس له مقياس ثابت، بل يتوقف على الوضع السياسي والاقتصادي والاجتماعي السائد في كل دولة .

**الفرع الثاني**

**انواع الاقليات**

المعروف أنه لاتوجد دولة في عالمنا اليوم لاتخلو من الاقليات المتعددة سواء كانت دينية أم لغوية أم اثنية أم قبلية أم قومية أم عرقية سنوضح بعضاً منها قدر تعلق الامر بموضوع بحثنا، ووفق التفصيل الاتي:

**اولاً: الاقليات اللغوية**

يقصد بها " وجود جماعة سكانية تتحدد هويتها على اساس استخدامها لغتها الاصلية التي تختلف عن لغة الاغلبية أو تختلف عن اللغة الرسمية للدولة" (ابو يوسف, 2010, ص131)، أي هي جماعة تتكلم لغة تختلف عن لغة بقية سكان الدولة والمساة باللغة الأم أو اللغة الأصلية، فيكون هذا الرابط هو مايميزهم عن غيرهم ومن ثم ينتج عن هذا التغيير تغيير ثقافي تمثل ارثاً حضارياً ومن ثم تعبر عن هويتها القومية من ذلك المسيحية - الايزيدية - الشبك - الكاكائيه تتكلم لغاتها في العراق، و هو مادعت اليه الامم المتحدة في الاعلان العالمي لحقوق الانسان " اذ على الدول التي توجد فيها اقليات لغوية ان تحترم جميع ثقافات الاقليات الموجودة على اراضيها وان تعطيها حريتها في التحدث بلغتها الام وان تدرس في مدارسها وان تتكلم بها" (الاعلان العالمي لحقوق الانسان, م 2, 1948)، وهو ماكده كذلك دستور جمهورية العراق حين نص على انه" اللغة العربية والكردية هما اللغتان الرسميتان للعراق ويضمن حق العراقيين بتعليم ابنائهم باللغة الام كالتركمانية والسريانية والارمينية في المؤسسات التعليمية الحكومية وفقاً للضوابط التربوية أو بأي لغة اخرى في المؤسسات التعليمية الخاصة"(دستور جمهورية العراق, م4/1, 2005).

**ثانياً: الاقليات الدينية**

هي تلك الاقلية" جماعة سكانية ترتكز هويتها سكانية ترتكز هويتها اساساً على معتقدات دينية تختلف عن دين الاغلبية عن دين الدولة الرسمي" (د,علام, 2001, ص24)، أي ان وجود اكثر من دين واحد بين اعضاء الجماعة الواحدة وانتماء الاغلبية لدين معين الامر الذي يؤدي الى ظهور اقلية دينية تختلف في دينها عن دين الاغلبية وان كان هذا ما يعد امراً طبيعياً بسبب ظهور عدد من الديانات السماوية كالاسلامية والمسيحية واليهودية اضافة الى الديانات غير السماوية كالهندوسية والبوذية وهو ما يستوجب منحها الحرية في ممارسة شعائرها الدينية بكل حرية، وهو مانص عليه دستور جمهورية العراق بنصه" اتباع كل دين أو مذهب احرار في:أ- ممارسة الشعائر

الدينية بما فيها الشعائر الحسينية، ب – ادارة الاوقاف وشؤونها ومؤسساتها الدينية وينظم ذلك بقانون" (دستور جمهورية العراق, م1/43, 2005)، اذن الصفة المميزة لهذه الاقلية لها معتقدها الخاص والذي تتميز به عن الاغلبية والعراق خير مثال على ذلك الى جانب الديانة الاسلامية التي تعد الدين الرسمي للدولة توجد المسيحية واليهودية زيادة على المندائية واليزيدية والبهائيون والشبك وكذا الحال بالنسبة للهند (القاضي, 2016, ص90).

**ثالثاً: الاقليات القومية**

للقومية معان متعددة اذ تعني في مفهومها العام "الظواهر الاجتماعية التي تتعلق بعملية تحديد هوية أو انتماء جماعات من الناس شأنها في ذلك شأن عوامل اخرى مثل اللغة والعرق أو التاريخ وغيرها"(جليل, 1972, ص21ومابعدها)، أي ان هذه الجماعة اكثر تلاحما وتماسكاً فيما بينها.

**رابعاً: الاقليات السلالية**

وهي تلك" الجماعة التي يرتبط افرادها فيما بينهم عن طريق رابطة الاصل المشترك أو وحدة السمات الفيزيقية مثل لون البشرة أو لون العينين أو تجعيد الشعر أو الى غير ذلك من السمات البيولوجية" (د. ابو يوسف, 2010,ص120)، من ذلك الأقلية الزنجية في المجتمع الامريكي رغم اشتراكها مع الأغلبية البيضاء في اللغة والثقافة والدين مثلاً (وهبان,2001, ص120-121)، فضلاً عن تقسيمات أخرى ينظر فيها إلى الأقلية. و حسب موقعها السياسي والاجتماعي والثقافي فيقسمها إلى أقليات مسيطرة على السلطة وأقليات غير مسيطرة على السلطة، زيادة على الأقليات التي تسعى إلى الانصهار والذوبان داخل الأغلبية والأقلية التي تستهدف الاندماج والتي تستهدف التعددية والتي تتوسل بحركة استعلائية أو التي تسعى إلى الانفصال (ابو يوسف,2010,ص132).

**المطلب الثاني**

**معوقات مبدأ حق تقرير المصير واساسه القانوني**

لم يترك المجتمع الدولي مبدأ حق تقرير المصير بدون تنظيم اقرار منه بأهميته وخطورته في الوقت ذاته, ولا سيّما انه يتداخل مع مبادئ دولية اخرى ذات اهمية كبرى مثل مبدأ السلامة الاقليمية ومبدأ عدم التدخل فضلاً عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي, كذلك نظرا للتطور الذي شهده هذا المبدأ وتحوله من سياسي واخلاقي الى قانوني تنص عليه الوثائق والصكوك الدولية لتخلق له اساسا قانونياً يبين حدوده ودواعي تطبيقه ومدى اهمية ذلك بالنسبة للاقليات المطالبة باعمال حقها في تقرير مصيرها ,كان من المهم بيان تلك المعوقات التي تشكل قيودا على هذا الحق, والبحث في الاساس القانوني الدولي له, وهو ماسنبينه في هذا المطلب :

**الفرع الاول**

**معوقات حق تقرير المصير**

إن تقرير المصير كأي مبدأ وحق قانوني، ليس حقا قانونياً مجرداً، ولا ينفذ تلقائيا أو من طرف واحد، وإنما الأصح هو تفسيره وتنفيذه في سياق المبادئ الأساسية الأخرى للقانون الدولي، بمعنى أنّه لا يجب أن تترتب على ممارسته انتهاكات للحقوق المحمية الأخرى (الحربي,2019/7/19), اذ يترتب على عدّ حق تقرير المصير أحد مبادئ القانون الدولي عدم امكانية تطبيقه بصورة منفصلة عن المبادئ الدولية الأخرى كحماية حقوق الأقليات الأخرى المكونة لشعب الإقليم المطالب بحق تقرير المصير، فضلاً عن احتجاج الدول بمبدأ السلامة الإقليمية عند رفضها المطالبة بحق تقرير المصير، اضافة الى عدم تعارضه مع المصلحة العامة للمجتمع الدولي من حيث تحقيق السلام الدولي واستقرار النظام العالمي.

وقد وعى المجتمع الدولي منذ انشاء منظمة الامم المتحدة التداعيات غير المرغوب فيها لتطبيق حق تقرير المصير لاسيما في الحالات التي لا يتحقق فيها قدر كبير من التراضي بين الاطراف المتنازعة, لذلك تنص مختلف الصكوك الدولية وعلى رأسها ميثاق الامم المتحدة على قيود معينة لممارسة حق تقرير المصير, فمثلا تشترط المادة (1/3) المشتركة بين العهدين الدوليين لعام 1966 على التزام الدول بإحترام حق تقرير المصير وفقا لنصوص هذا الميثاق, وفي المقابل جرى توضيح الالتزامات التي تتعهد بها الدول بموجب نصوص الميثاق في اعلان عام 1970 حول مبادئ القانون الدولي بشأن العلاقات الودية والتعاون بين الدول تضمن سبع مبادئ تشمل الى جانب المساواة بين الشعوب وحقها في تقرير المصير كل من منع استخدام القوة, ومنع التدخل في الشؤون الداخلية للدول, والمساواة السيادية بين الدول, وقيام الدول بتنفيذ الالتزامات بحسن نية, وقد أكد الاعلان على الترابط بين هذه المبادئ في التفسير والتطبيق, اي انه من الضروري الاخذ في الحسبان جميع المبادئ الاخرى عند تفسير مبدأ حق تقرير المصير, بما يحافظ على مقاصد الامم المتحدة في الحفاظ على السلم والامن الدوليين, عليه فإن ممارسة تقرير المصير يجب ان لا يتعارض او يهدد المصلحة العامة للمجتمع الدولي في المحافظة على السلم والامن الدوليين (د.الصديقي,2019/7/19), وقد تضمنت مذكرة الامين العام الاسبق للامم المتحدة بطرس غالي المسماة " بأجندة من اجل السلام" تخوفاً واضحا من ان المطالب الكثيرة بالانفصال قد تؤدي الى تهديد السلام العالمي إذ جاء فيها " اذا طالبت كل مجموعة عرقية او دينية او لغوية بأن يكون لها وضع دولة, فلن يكن هناك حد للتفكك, كما ستزداد باستمرار صعوبة تحقيق السلام والامن والرفاهية الاقتصادية) "...الامم المتحدة؛/A/47/277-S/24111, 1992 ,( لذلك اصبحت مطالب الانفصال عن الدولة الام وفقا لمبدأ تقرير المصير المقدمة من جانب واحد من قبل الاقاليم غير المستعمرة لا تحظى بتأييد وقبول المجتمع الدولي وقبوله متى ما عارضت الدولة المعنية هذا الانفصال.

فضلاً عن المصلحة العامة للمجتمع الدولي فان مبدأ السلامة الاقليمية يعد ابرز القيود على حق تقرير المصير, وأقرَّ هذا المبدأ في كل من عهد عصبة الامم وميثاق الامم المتحدة (عهد عصبة الامم؛م10, ميثاق الامم المتحدة؛م2 ,1945), كذلك في إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1960، وإعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970, ويعد مبدأ السلامة الإقليمية من المبادئ المستقرة في القانون وقد اقر من اجل الحفاظ على سيادة الدولة وسلامتها الإقليمية (د.البصيصي,2013,ص372), ولا يعد هذا القيد مبدأ قانونيا وسياسيا فحسب بل مبدأ ذرائعي يخدم غرضا عمليا يتمثل في الحفاظ على السلم والامن الدوليين وله علاقة بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول, وتحتج به الدول متى ما اثرت ممارسة حق تقرير المصير على سيادة الدولة (الحربي,2019/7/19), وتعّد العلاقة بين حق تقرير المصير والسلامة الإقليمية علاقة معقدة جدا، وقد كانت ولا تزال إحدى أكبر القضايا الخلافية في الفقه والقانون الدوليين على السواء, فمن جهة يعد الإقليم أحد الأركان المادية الأساسية للدولة، إذ لا يمكن الحديث عن دولة دون وجود إقليم محدد، ومن جهة أخرى، يّعد حق تقرير المصير أحد أبرز حقوق الإنسان الأساسية المعترف بها في القانون الدولي المعاصر (د.الصديقي,2019/7/19), وتجدر الاشارة الى ان المجتمع الدولي ذهب الى ترجيح كفة مبدأ السلامة الاقليمية وبشكل صريح في كل من إعلان مبادئ القانون الدولي

المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول لعام 1970, واعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 الذي اكد على ذلك, غير ان مبدأ السلامة الاقليمية شأنه شأن باقي مبادئ القانون الدولي ليس مطلقا ولا يشكل قيدا على حق تقرير المصير في جميع الحالات اذ ان الدول التي تسير حسب مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وفي تقرير المصير ولها فضلا عن ذلك حكومة تمثل جميع السكان على ارضها دون تمييز لها هي فقط حق الاستفادة من هذا المبدأ وحماية سلامتها الاقليمية كقيد على ممارسة حق تقرير المصير. ومن القيود الاخرى على حق تقرير المصير قيد حماية حقوق الاقليات, اذ ان كل دولة ملزمة تجاه المجتمع الدولي بوجوب تمثيل جميع السكان وحماية مصالحهم بغض النظر عن انتمائاتهم الدينية او المذهبية او العرقية, وخير دليل على ذلك ما جاء في العهد الدولي للحقوق المدنية والساسية والذي اكد على عدم احقية اي دولة او جماعة او شخص بمباشرة اي نشاط او القيام باي عمل يهدف الى اهدار الحقوق او الحريات المعترف بها بموجبه (العهد الدولي؛ م2/1 و م5/1 ،1966), و على هذا الأساس فإن ممارسة حق تقرير المصير يجب أن لا يترتب عليه أي انتهاك لحقوق الأقليات الأخرى المكونة للمجتمع والمنصوص عليها في هذا العهد كالتمتع بثقافتها الخاصة والمجاهرة بدينها واستخدام لغتها (العهد الدولي؛ م27 ,1966), خاصة وأن السماح للأقليات بالانفصال عن الدولة الأم وعدّ ذلك حقاً من حقوقها من شأنه أن يفتح الباب واسعاً أمام صراعات داخلية ودولية لا حد لها، خاصة وأنه ما من دولة إلا في ما ندر إلا وتضم في إطارها واحدة أو أكثر من الجماعات (الأقليات) المتمايزة نوعاً ما عن باقي أفراد المجتمع الذين يشكلون الجماعة الأكثر عدداً أو الأغلبية (عمار,2019/7/19).

**الفرع الثاني**

**الاساس القانوني لحق تقرير المصير**

وفقاً للراي الغالب في الفقه القانوني الذي يرى بان هذا الحق لم يعد مبدأ سياسياً فقط بل اصبح كما وضحنا مبدأ من مبادئ القانون الدولي لاسيما بعد النص عليه في ميثاق الأمم المتحدة الذي اضفى عليه تلك الصفة وللوقوف عند ذلك نبين الاساس القانوني له ووفق التفصيل الآتي:

**اولاً: المواثيق والاتفاقيات والاعلانات الدولية**

نص ميثاق الأمم المتحدة على انه من مقاصده "انماء العلاقات الودية بين الأمم على اساس احترام مبدا المساواة في الحقوق بين الشعوب وبأن يكون لكل منها حق تقرير المصير" (ميثاق الم المتحدة؛ م1/2 ,1945)، واكد كذلك على انه" رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهيه الضرورين لعلاقات سلمية وودية بين الامم.....بأن يكون لكل منها تقرير مصيرها"، هنا يتبين بأن هذا الحق اصبح من قواعد القانون الدولي التي لايجوز الاتفاق على مخالفتها وتسمو على الالتزامات الدولية الاخرى وفقاً للمادة 103 من الميثاق, وكذلك اكدت على بطلان كل اتفاق دولي لحق تقرير المصير المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 ، وقد جاء في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ما يؤكد على هذا الحق في انه" لجميع الشعوب حق تقرير مصيرها بنفسها وبمقتضى هذا الحق حرة في تقرير مركزها السياسي وفي السعي لتحقيق نمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي" (العهديين الدوليين؛ م1 , 1966)، فجاء مضمون هذه المادة مطلقاً لتقرير هذا الحق، كما نص الاعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول على انه".... تساوى الشعوب في حقوقها وحقها في تقرير مصيرها بنفسها المكرس في ميثاق الأمم المتحدة" ( اعلان مبادئ القانون الدولي العام, 1970)، وبدوره بين الميثاق الافريقي لحقوق الشعوب هذا الحق كذلك بنصه على" لكل شعب الحق في الوجود ولكل شعب حق مطلق وثابت في تقرير مصيره وله ان يحدد بحرية وضعه السياسي ....." (الميثاق الافريقي لحقوق الانسان، 20/1 , 1981)، وكذلك ماجاء في إعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الإسلام دليل اخر على تقرير هذا الحق (اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الاسلام؛ م10/أ , 1990)، وهو مانص عليه كذلك اعلان وبرنامج عمل فيينا لعام 1993 في ان" لجميع الشعوب الحق في تقرير المصير..." (اعلان برنامج وعمل فينا, اولا/2؛ 1993) كما ان الميثاق العربي لحقوق الإنسان قد اورد هذا الحق و الذي نص على انه" لكافة الشعوب الحق في تقرير مصيرها والسيطرة على مواردها وثرواتها" (الميثاق العربي لحقوق الانسان؛ م1/2 , 2004)، ولخصوصية هذا الحق اذا مارجعنا الى ماتم الاشارة اليه نراه قد تصدر المواد الاولى من الاتفاقيات والاعلانات وهذا خير دليل على اهميته من جهة وقانونية احكام ومبادئ هذا الحق من جهة اخرى.

**ثانياً: ماورد في القرارت الدولية من نصوص مؤكدة لحق تقرير المصير**

كان للجمعية العامة للامم المتحدة الدور البارز والاهم في تقرير هذا الحق عن طريق العديد من قراراتها وفي دورات مختلفة نقف عند بعض منها، كما في القرار الصادر عام 1950 والذي طلبت فيه" على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ان يدعو لجنة حقوق الانسان لدراسة الوسائل والطرق اللازمة التي تضمن للشعوب الحق في تقرير مصيرها" (الجمعية العامة؛ق421/د-5, 1950وق 637/7 ,1950)، وكذلك قرارها الذي تضمن" الزام لجنة حقوق الانسان ان تضمن العهدين الدوليين للحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية على مادة تنص على حق تقرير المصير وفعلاً تم تضمينها لهذا الحق في المادة الاولى منها (الجمعية العامة؛ق 545/د-2, 1952)، واكدت كذلك عند دراسة منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة على انه" لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ولها بمقتضى هذا الحق ان تحدد بحرية مركزها السياسي..." (الجمعية العامة؛ق1514,1960 )، والقرار الخاص ببرنامج العمل من اجل التنفيذ التام لاعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة لعام 1970(الجمعية العامة؛ ق2621 ,1970)، زيادة على القرار المتعلق باعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة (الجمعية العامة؛ ق2625, 1970)، وان كانت هذه القرارات غير ملزمة الا انها اضفت الصف القانونية والاهمية السياسية لهذا الحق لاسيما قرارها المتعلق- بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة، وان كان الفقه قد اختلف في القيمة القانونية لهذه القرارات الا ان محكمة العدل الدولية في 1971/5/21 قد قررت ان" القرارات الصادرة من الجمعية العامة في مجال حق تقرير المصير تعد ملزمة" (بو جمعة,1999, ص150)، زيادة على ذلك تبنت العديد من المؤتمرات هذا الحق لاسيما مؤتمر باندونغ لعام 1955 (د. العطية,2012, ص157).

**الخاتمة**

في ختام بحثنا هذا ننتهي الى مجموعة من الاستنتاجات والمقترحات:

**اولا: الاستنتاجات**

1- يعد حق تقرير المصير حقا اساسيا مترابطا مع غيره من الحقوق الاخرى وهو احد المبادئ القانونية الدولية الاساسية.

2- رغم وجود خلاف فقهي حول مفهوم حق تقرير المصير الا انهم اتفقوا على ان هذا الحق منح للشعوب بصرف النظر عن الوضع السياسي لها او عن تبعيتها لدولة ذات سيادة ام لا فضلا عن عدم وجود معيار محدد لممارسته وعدم اقتصاره على مظهر محدد بل يضم في طياته الجانب السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

3- تختلف طرق ممارسة هذا الحق وتتراوح في الغالب ما بين الطرق السلمية بالأخص الاستفتاء وما بين الطرق غير السلمية المتمثلة بالكفاح المسلح.

4- ينطوي حق تقرير المصير على مظهرين داخلي ضمن النطاق الاقليمي للدولة يعطي للشعب حق اختيار نظام الحكم الذي تخضع له وابرز صوره هي التمتع بالحكم الذاتي، ومظهر خارجي والذي هو اول صورة ظهر بها هذا الحق عندما اعطى المجتمع الدولي للأقاليم المستعمرة حق المطالبة بالتحرر والاستقلال او الانفصال.

5- يعد حق تقرير المصير من الحقوق التي مرت بمراحل متعددة قبل ان تستقر كمبدأ قانوني ملزم دوليا بعد ان كان اول ظهور له كمبدأ سياسي اخلاقي غير ملزم الا انه ومع النص عليه في ميثاق الامم المتحدة اقر وبشكل رسمي على أنّه مبدأ قانوني.

6- يصطدم حق تقرير المصير بجملة من المعوقات تشكل في الاساس مبادئ دولية ملزمة تعمل وبشكل متوازي مع مبدأ حق تقرير المصير تتمثل بمبدأ السلامة الإقليمية، احترام سيادة الدول،عدم التدخل في شؤونها الداخلية , وكذلك وجوب مراعاة مصلحة المجتمع الدولي وعدم المساس بالسلم والامن الدوليين, وعدم المساس بحقوق الاقليات الاخرى.

7- يزخر القانون الدولي بالنصوص والقرارات القانونية الدولية التي تقر بحق تقرير المصير وتشكل اساسا قانونيا له بما يمكن الاقليات من المطالبة بحقها في تقرير مصيرها.

8- تشير الشواهد ومدى الاختلاف الدولي حول قانونية حق تقرير المصير ومدى اعمال القيود المفروضة عليه من حالة الى اخرى الى ان الاقرار بحق تقرير المصير من عدمه يتوقف بشكل اساسي على الدعم الدولي ومدى مصلحة الدول الكبرى منه وهل يتعارض مع مصالحها في المنطقة المعنية او في مناطق اخرى تشابهها او لا؟

**ثانياً: المقترحات**

1- وضع معيار دولي محدد لبيان الحالات التي يطبق فيها حق تقرير المصير وماهي شروط انطباقه لاسيما على الاقليات والاليات اللازمة لتحقيقه والمتمثلة بابراز دور لجنة حقوق الانسان التابعة للامم المتحدة مثلاً في هذا المضمار.

2- حل التعارض ما بين المبادئ الدولية الاساسية والتي تشكل عقبات امام اقرار مبدأ حق تقرير المصير لا سيما مبدأ الحفاظ على السلامة الاقليمية واحترام السيادة الدولية, كون حق تقرير المصير الداخلي دائما ما يتعارض مع هذين المبدأين بالذات.

3- تفعيل دور الامم المتحدة فيما يخص الرقابة على الانتهاكات التي تطال حقوق الانسان للأقليات المطالبة بحق تقرير المصير والانفصال عن الدولة الام بدعوى المعاملة العنصرية والاضطهاد وعدم العدالة.

4- معالجة الاختلاف الفقهي حول الطبيعة القانونية لحق تقرير المصير بما ينأى به عن اي خلاف, من خلال ادراك العجز او النقص في النصوص القانونية التي تنص عليه ويكون ذلك بإيراد نصوص قانونية صريحة تبين هذا الحق وشروطه وحالات تطبيقه والقيود المفروضة عليه.

5- الدعوة الى ابرام اتفاقية دولية معنية بحق الاقليات في تقرير مصيرها على ان تتضمن وسائل رقابية فاعلة لاجل تنفيذ نصوصها.

قانون مجلس الشورى لإقليم كوردستان العراق رقم 14لسنة 2008.

قانون مجلس الوزراء لإقليم كوردستان العراق رقم 3 لسنة 1992 المعدل.

**المراجع**

**القرآن الكريم.**

**اولاً: الكتب**


ابو زهرة, محمد (1964), العلاقات الدولية في الاسلام , بدون طبعة, القاهرة: الدار القومية.

ابو يوسف, اسماء(2010), حقوق الاقليات المسلمة في اسيا بين المواثيق الدولية ومعطيات الواقع، ط1، الاسكندرية: مطبعة الوفاء القانونية.

اسماعيل, سعدالله عمر(1986), تقرير المصير السياسي للشعوب في القانون الدولي العام المعاصر ، الجزائر: المؤسسة الونية للكتاب.

اوتفات , يوسف (2005), جرائم الارهاب الدولي وحقوق الانسان, رسالة ماجستير, الجزائر, جامعة مولود معمري- تيزي وزو, كلية الحقوق.

الخيرو, عز الدين علي (1971) , المقاومة الفلسطينية وحق تقرير المصير, بدون طبعة, بغداد: مطبعة اللواء.

د. ابو عيد, عارف خليل (2007), العلاقات الدولية في الفقه الاسلامية , ط1, الاردن: دار النفائس.

د. الشافعي, محمد بشير (2004)، قانون حقوق الإنسان - مصادره وتطبيقاته الوطنية و الدولية، ط2, الإسكندرية: منشأة المعارف.

د. الشافعي, محمد بشير(1976), القانون الدولي العام في وقت السلم والحرب، مصر: مكتبة الجلاء الحديثة .

د. العطية, عصام(2012), القانون الدولي العام، ط2، بغداد: المكتبة القانونية.

د. بو جمعة, صويلح (1999)، تصفية الاستعمار والقانون الدولي-دراسة تطبيقية على ناميبيا، الاردن: دار النسر للنشر.

د. سموحي, فوق العادة (1960), القانون الدولي العام, ط1, دمشق: بلا جهة نشر.

د. عرفة, عبد السلام, المنظمات الدولية والإقليمية:(1993)، ط1، طرابلس- ليبيا: الدار الجماهيرية للنشر.

د. عمر, حسين حنفي (2005), حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة ومطالب الاقليات في العراق والسودان، القاهرة: دار النهضة العربية.

د. قداح, نعيم (1975), سياسة التمييز وحركة التحرر في اقريقيا الجنوبية، الجزائر: الشركة الوطنية للنشر والتوزيع.

د. يوسف, يوسف حسن(2014), حقوق الاقليات في القانون الدولي والشرريعة الاسلامية الاسكندرية : المكتب الجامعي الحديث.

د.علام, وائل احمد علام (2001), حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، القاهرة: دار النهضة العربية.

عمر، حسن حنفي (2005), حق الشعوب في تقرير المصير وقيام الدولة الفلسطينية على ضوء الانسحاب الاسرائيلي من غزة ومطالبات الاقليات في العراق والسودان, ط1, القاهرة:دار النهضة العربية.

عوض, محسن (2005), الدليل العربي حقوق الانسان والتنمية, ط1, المنظمة العربية لحقوق الانسان.

القاضي, محمد جبار كريدي (2016), حق تقرير المصير-دراسة مقارنة-, بغداد: مكتب الهاشمي للكتاب الجامعي.

متولي, رجب عبد المنعم (2001), مبدأ تحريم الاستيلاء على اراضي الغير بالقوة في ضوء احكام القانون الدولي المعاصر,ط2 , القاهرة: دار النهضة العربية.

متولي, رجب عبد المنعم (2006), حرب الارهاب الدولي والشرعية الدولية في ضوء احكام الشريعة الاسلامية ومبادئ القانون الدولي العام- دراسة نظرية تطبيقية على الاحداث الدولية الجارية, ط2, القاهرة: دار النهضة العربية.

واصل, سامي جاد عبد الرحمن (2003), ارهاب الدولة في اطار قواعد القانون الدولي العام, دون طبعة, القاهرة: دار النهضة العربية.

وهبان, احمد(2001) الصراعات العرقية واستقرار العالم المعاصر- دراسة في الاقليات والجماعات والحركات العرقية-, الاسكندرية: دار الجامعة الجديدة.

**ثانياً: الاطاريح والرسائل**

توفيق, بيداء عبد الجواد محمد (2003), الاستفتاء الشعبي وبعض تطبيقاته المعاصرة, رسالة ماجستير, جامعة الموصل,كلية القانون.

جليل, محمد عبدالله(1972), تمثيل القوميات في السلطة التشريعية المركزية, رسالة ماجستير, كلية القانون والسياسة, جامعة بغداد.

سعد الله, عمر اسماعيل (1984), مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها في ميثاق واعمال منظمة الامم المتحدة, اطروحة دكتوراه, جامعة الجزائر, معهد الحقوق والعلوم الادارية.

صالح, اسراء جهاد فوزي( 2014), حق تقرير المصير في الفق الاسلامي, رسالة ماجستير, فلسطين, الجامعة الاسلامية –غزة,كلية الشريعة والقانون.

عبد السلام, جعفر(1970), نظرية تغير الظروف في القانون الدولي, اطروحة دكتوراه , جامعة القاهرة,كلية الحقوق.

الفهداوي, محمد خالد برع ( 2005),حقوق الاقليات وحمايتها في ظل احكام القانون الدولي العام, رسالة ماجستير, جامعة النهرين, كلية الحقوق.

قراراجي, جميلة (2009), مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها بين النظرية والتطبيق, رسالة ماجستير, جامعة مولود معمري – تيزي وزو, كلية الحقوق, تونس.

محمد مصطفى (1985), النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة,كلية الحقوق.

النقيب, عدنان عباس موسى (1989), تغير السيادة الاقليمية واثارها في القانون الدولي, اطروحة دكتوراه, جامعة عين شمس,كلية الحقوق.

يونس, محمد مصطفى (1985), النظرية العامة للتدخل في شؤون الدول, اطروحة دكتوراه, جامعة القاهرة,كلية الحقوق.

**ثالثاً: البحوث والدوريات**

بدرخان, جيان (2011), المؤتمر الوطني الكردي وحق تقرير المصير, ياسا- تقرير خاص, المركز الكردي للدراسات والاستشارات القانونية.

د. البصيصي, صلاح جبير(2013), انفصال الوحدات الادارية المكونة للدولة الفيدرالية, بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية, جامعة بابل, العدد الثاني/ السنة الخامسة.

د. محمد , السائح احمد؛ د. مصباح, عبد السلام علي؛ د. علي, ابراهيم العايش (2017), مبدأ حق تقرير المصير بين النشأة السياسية والطبيعة القانونية, بحث منشور في مجلة جامعة سرت العلمية/ العلوم الانسانية, مج 7, ع 2.

**رابعاً: الاعلانات والمواثيق الدولية والدساتير**

معاهدة فرساي لعام 1919.

عهد عصبة الامم لعام 1919.

ميثاق الامم المتحدة لعام 1945.

الاعلان العالمي لحق الانسان لعام 1948.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966.

العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لعام 1966.

اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.

الاعلان مبادئ القانون الدولي ذات الصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول لعام 1970.

البروتوكول الاول الملحق باتفاقيات جنيف الاربعة لعام 1976.

الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لعام 1981.

اعلان القاهرة حول حقوق الانسان في الاسلام لعام 1990.

اعلان وبرنامج عمل فيينا الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الانسان لعام 1993.

الميثاق العربي لحقوق الانسان لعام 2004.

دستور جمهورية العراق لعام 2005.

خامساً: القرارات والتقارير الدولية

القرار المرقم (2621)، الدورة 25، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1970.

القرار المرقم (2625)، الدورة 25، الجمعية العامة للأمم المتحدة، 1970.